ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة:

كلّ ما لا ينبغي أن تكونه
محكمة الجنايات الدوليّة في لاهاي

בצלם
BTSELEM
بتسيلم

في 20.12.19 صرّحت المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فاتو بنسودا أنّها قد توصّلت بعد خمس سنوات من الفحص التمهيديّ إلى الاستنتاج بأنّ هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول الوضع في فلسطين. وقالت المدّعية إنّ المعايير المطلوبة للشروع في التحقيق قائمة وإنّ هناك أساس معقول للظنّ بأنّ إسرائيل وحماس والتنظيمات العسكريّة المسلّحة الأخرى قد ارتكبت وما زالت ترتكب جرائم حرب في الضفّة الغربيّة بما فيها شرقيّ القدس وفي قطاع غزّة. ورغم ذلك ارتأت المدّعية قبل الشروع في التحقيق أن تتوجّه إلى قضاة المحكمة لكي يصادقوا على موقفها ومفاده أنّ محكمة الجنايات الدولية تملك صلاحيّة البتّ قضائيًّا بخصوص الوضع في فلسطين.[1]

قبل نشر بيان المدّعية بساعات قليلة أعلن المستشار القضائيّ للحكومة د. أفيحاي مندلبليط رأيه الخاصّ في هذا الشأن موضحًا موقفه قائلًا إنّ محكمة الجنايات الدوليّة لا تملك مثل هذه الصلاحيّة. وفقًا لرأي المستشار لا وجود لدولة يمكنها أن تخوّل صلاحيّاتها القضائيّة لمحكمة الجنايات الدوليّا لأنّه لا توجد دولة فلسطينيّة ذات سيادة ولم توجد أبدًا من قبل.[2] يقف المستشار القضائيّ للحكومة على رأس الجهاز القضائيّ للسّلطة التنفيذيّة ومن بين مهامّه تقديم المشورة القضائيّة للحكومة ومن هنا فإنّ ورقة الموقف التي عرضها تمثّل موقف حكومة إسرائيل من مسألة الصلاحيّة القضائيّة.

نتناول في هذا الملفّ فقط الموقف الذي عرضه المستشار القضائيّ ونحلّل موقفه من مسألة صلاحيّة المحكمة. ورغم أنّ مسألة الصلاحيّة تتمحور حول أبعاد شكليّة وإجرائيّة فإنّ البتّ فيها له بُعد جوهريّ لأنّ المدّعية لن تتمكّن من التقدّم في التحقيق في غياب الصلاحيّة.

نبذة تاريخيّة ذات صلة: في تمّوز 1998 تمّ توقيع نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية أو وهو الأساس القانونيّ الذي ينظّم عمل محكمة الجنايات الدوليّة ويتناول المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد عن ارتكابهم جرائم دوليّة بما فيها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعية.[3]

يفترض أنّ محكمة الجنايات الدوليّة منعقدة باستمرار خلافًا للمحاكم الدوليّة التي انعقدت خصّيصًا للنظر في نزاعات بعينها - مثال النزاع في يوغوسلافيا سابقًا وفي رواندا. تفضّل ديباجة نظام روما منطلقات إقامة المحكمة وخاصّة رغبة دول العالم في منع تنفيذ جرائم خطيرة على خلفيّة أنّ "ملايين الأطفال والنّساء والرّجال قد وقعوا خلال القرن العشرين ضحايا لفظائع لا يتصوّرها عقل زعزعت ضمير الإنسانية". من صاغوا النظام الأساسيّ فعلوا ذلك على أمل محاكمة أو مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ليس فقط إنصافًا لضحاياها وإنّما أيضًا بهدف الرّدع ومنع تكرار الجريمة.

تمّ اعتماد نظام روما بتأييد 120 دولة فيما امتنعت 21 دولة وعارضته 7 دول هي الصّين والعراق وليبيا وقطر والولايات المتحدة واليمن وإسرائيل. بعد مضيّ 4 سنوات بعد أن وقّعت أكثر من 60 دولة على النظام الأساسيّ أصبحت الاتفاقية سارية المفعول وبدأت المحكمة العمل بها في عام 2000.

ينص نظام روما على أنّ محكمة الجنايات الدوليّة لا تملك صلاحيّة شاملة إذ تقتصر صلاحيتها على الدول المنضوية ضمنها - في حال ارتكاب جرائم حرب على أراضيها أو على يد أيّ من مواطنيها - إضافة إلى صلاحية النظر في حالات وجّهها إليها مجلس الأمن. أمّا الدّول غير الأعضاء في اتّفاقيّة النظام الأساسيّ للمحكمة فيمكنها قبول صلاحيّة المحكمة عينيًّا أو الموافقة على أن تنظر المحكمة في قضيّة بعينها دون الانضمام إلى النظام بعضويّة كاملة.[4]

---

[1] Office of the Prosecutor, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine.. تمّ تقديم الطلب في 20.12.19، ومجدّدًا في 22.1.20، في أعقاب مطالبة المحكمة.

[2] Office of the Attorney General, The International Criminal Court's Lack of Jurisdiction over the So-Called "situation Palestine", 20 December 2019. يُنظر أيضًا مكتب المستشار القضائي في وزارة الخارجيّة، غياب الصلاحيّة القضائيّة لمحكمة الجنايات الدوليّة في شان ما يسمّى "الوضع في فلسطين" – ملخّص، 20.12.19. (عبري)

[3] البنود 5-8 في النظام الأساسيّ لمحكمة الجنايات الدوليّة (فيما يلي: نظام روما).

[4] المصدر نفسه، بند 12.

قبل الشروع في أيّ تحقيق على المدّعية أن تفحص عدّة مسائل: هل توجد فعلًا شبهة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في نظام المحكمة الأساسيّ، هل تتوفّر القبوليّة في الحالة قيد البحث: هل الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق مع الشخص المشتبه به في ارتكاب جرائم (مبدأ التكامليّة) وهل تتجاوز الجرائم سقف الخطورة بدرجة تبرّر تحقيق المحكمة فيها؛ وهل هناك أسباب جوهريّة يتأكّد على ضوئها أنّ التحقيق لا يخدم مصلحة العدالة.[5]

يبلغ عدد الدّول الأعضاء في نظام روما اليوم 123 دولة وإسرائيل ليست إحداها.[6] في عام 2009 بعد عمليّة "الرّصاص المصبوب" العسكرية على قطاع غزّة قدم الفلسطينيّون إلى المحكمة بيانًا أبلغوا فيه أنّهم يقبلون صلاحيّتها القضائيّة في شأن ممارسات جرت في فلسطين - وفقًا للبند 12(3) الذي يمكّن دولة من قبول صلاحيّة المحكمة النظر في قضيّة عينيّة دون التصديق على اتّفاقيّة النظام الأساسيّ.[7] وفي بيان من نيسان 2012 أعلنه المدّعي العامّ للمحكمة آنذاك مورانو أوكمبو قال إنّ نظام روما لا يشمل توجيهات تحدّد ما الذي يُحسب دولة لأغراض البند 12(3) وإنّ أمين عامّ الأمم المتحدة هو من يحسم السؤال هل فلسطين "دولة" أم لا، استنادًا إلى توجيهات الجمعيّة العموميّة في هيئة الأمم المتحدة، التي اعترفت بفلسطين بمكانة "مراقب" فقط - وقد أبان المدّعي العامّ أنّ هذا الاعتراف لا يكفي لأجل قبول الصلاحيّة القضائيّة للمحكمة.[8]

في 29.11.12 اتّخذت الجمعيّة العموميّة قرار الاعتراف بفلسطين كدولة بمكانة مراقب لا بمكانة عضو.[9] وقد أوضحت المدّعية في بيان صدر عنها في أيلول 2014 أنّ هذا القرار لا يؤهّل لقبول الطلب السّابق الذي قدّمته فلسطين للمحكمة ولكنّه يمكّن فلسطين من التوقيع على نظام روما وقبول صلاحيّات المحكمة إذا أرادت ذلك.[10]

في 1.1.15 أعلنت الحكومة الفلسطينيّة أنّها تقبل صلاحيّة المحكمة النظر خصّيصًا في قضيّة ما وفقًا للبند 12(3) من نظام روما وذلك بدءًا من 13.6.14 (وقت بدء "عمليّة عودوا أيّها الإخوة" في الضفة الغربيّة. بعد ذلك بوقت قصير بدأت "عمليّة الجرف الصّامد" في قطاع غزّة).[11] في اليوم التالي صدّقت الحكومة الفلسطينيّة على النظام الأساسيّ.[12] بعد مضيّ أسبوعين على ذلك باشرت المدّعية العامّة في إجراء فحصٍ تمهيديّ لتحدّد بواسطته هل يتوفّر أساس معقول للشروع في تحقيق بشأن الوضع في فلسطين.[13] مضت سنوات خمس وأُنجز الفحص التمهيديّ في 20.12.19.

أ. فرضيّة العمل التي اعتمدها المستشار القضائيّ للحكومة: بيان الفلسطينيّين "مسيّس" والمدّعية "غير مهنيّة".

فرضيّة العمل التي اعتمدها المستشار القضائيّ للحكومة تقول إنّ دعوى الفلسطينيّين المقدّمة إلى المحكمة تفتقر إلى الشرعيّة أصلًا لأنّ دوافعها سياسيّة وحسب. أي استنتاج قائل بأن للمحكمة صلاحية قضائية في هذه المسألة فستُثبت أنّها هيئة

---

[5] المصدر نفسه، بند 53.

[6] صحيح أنّ إسرائيل قد وقّعت على نظام روما في عام 2000 ولكنّها لم تصدّق عليه، ولذلك لا تعتبر عضوًا فيها. يُنظر: مكتب المستشار القضائيّ لوزارة الخارجيّة، Israel and the International Criminal Court، في حزيران 2002.

[7] السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، وزارة القضاء، Declaration recognizing the Jurisdiction of the International Criminal Court، في 21 كانون الثاني 2009.

[8] مكتب المدّعية في محكمة الجنايات الدوليّة، Situation in Palestine، في 3 نيسان 2012.

[9] قرار تبنّته الجمعيّة العموميّة في 29 تشرين الثاني 2012، 67/19 – Status of Palestine in the United Nations، في 4 كانون الأول 2012

[10] Office of the Prosecutor, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda: 'The Public Deserves to know the Truth about the ICC's Jurisdiction over Palestine', 2 Sep. 2014,

[11] Mahmoud Abbas, President of the State of Palestine, Declaration Accepting the Jurisdiction of the International Criminal Court, 31 December 2014.

[12] United Nations, Rome Statute of the International Ciminal Court, 17 July 1998, State of Palestine: Accession, 6 Jan. 2015 (C.N.13.2015.TREATIES-XVIII.10 (Depositary Notification) : تُنظر موافقة أمين عامّ الأمم المتحدة على انضمامها في الرابط التالي

[13] Office of the Prosecutor, The Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, opens a preliminary examination of the situation in Palestine, 16 January 2015.

سياسيّة تحرّكها اعتبارات خارجة عن الموضوع وسيكون استنتاجها ناجمًا بالضرورة عن ضعف في الفهم القضائيّ وعدم القيام ببحث جدّيّ.

يوضح المستشار القضائيّ أنّ إسرائيل - "الملتزمة بفكرة العدالة الجنائيّة الدوليّة منذ البداية"[14] – لم توقّع على نظام روما خشية انقياد المحكمة وراء اعتبارات سياسيّة ويرى المستشار أنّ هذا ما حدث فعلًا الآن حيث قال إنّ "احتمال استغلال المحكمة لتحقيق مكاسب سياسيّة غير شرعيّة انعكس بشكل واضح في مساعي الفلسطينيّين إلى جرّ المحكمة للنظر في أبعاد سياسيّة تخصّ صُلب الصّراع الإسرائيلي - الفلسطينيّ".[15]

لكنّ المستشار القضائيّ لا يكتفي باتّهام الفلسطينيّين بل يتّهم مدّعية المحكمة بالخضوع للضغوط السياسة وعدم الجدّية القضائيّة. حسب رأيه فإنّ حقيقة أن المدعية قررت بأن المحكمة تملك صلاحيّة قضائيّة في فلسطين تثبت أنّ تحليلها القضائيّ منقوص وغير مهنيّ. ويتابع المستشار القضائيّ: وفقًا لذلك من الضروريّ الآن إجراء بحث (ملمحًا إلى أنّه لم يتمّ إجراء بحث حتى الآن) يتوصّل إلى الاستنتاج أنّ المحكمة لا تملك صلاحيّة النظر في الوضع في فلسطين.[16]

لأجل تدعيم موقفه يُحيل المستشار القضائيّ إلى بيان أعلنته المدّعية في أيلول 2014 أوضحت فيه أنّ المحكمة لا تملك صلاحيّة قضائيّة في فلسطين لأنّ فلسطين لم توقّع على نظام روما. في ذلك البيان دحضت المدّعية ادّعاءات خبراء قانونيين كانوا قد دعوها إلى تأويل نظام روما على نحوٍ يوصل إلى نتيجة أنّه يجب الشروع في التحقيق وأوضحت أنّ التدخّل رغم عدم استيفاء الشروط الأساسيّة للصلاحيّة القضائيّة ليس من القضاء الحقّ (good law) وأنّه ممارسة قضائيّة عديمة المسؤوليّة.[17] لكنّ المستشار القضائيّ ورغم أنّ الظروف تغيّرت جوهريًّا منذ ذلك الوقت (إذ وقّعت فلسطين على النظام الأساسيّ للمحكمة) ما زال يقتبس هذه الجملة لأجل تدعيم ادّعائه أنّ المحكمة اليوم أيضًا لا تملك صلاحيّة قضائيّة في فلسطين.[18] إنّه يفعل ذلك متجاهلًا أنّ المدّعية في بيانها ذاك قالت إنّ مكانة فلسطين كدولة مراقب لا دولة عضو تكفي لانضمامها للعضويّة في نظام روما.

في تلخيص موقفه يعود المستشار القضائيّ ويقول إنّ أيّ استنتاج يرى استيفاء شروط الصلاحيّة القضائيّة للمحكمة في حالة فلسطين يستند بالضّرورة إلى سلسلة من التقديرات القضائيّة غير المعقولة والمشكوك بصدقيّتها ويسخّر المحكمة لأغراض سياسيّة. وعليه يقول المستشار، على المدّعية أن تحسم لصالح انتفاء صلاحيّة المقاضاة في هذه الحالة ويشير أنّ هذا هو سبيل المدّعية الوحيد لإثبات موضوعيّتها حتى إذا لم يلقَ قرارها ترحيبًا.[19]

وفقًا للمستشار القضائيّ فإنّ توجّه فلسطين إلى المحكمة سياسيّ بامتياز حيث من الواضح والمتّفق عليه أنّ المحكمة لا تملك صلاحيّة قضائيّة للنظر في الوضع في فلسطين - والفلسطينيّون أيضًا يعلمون هذه "الحقيقة" جيّدًا يقول المستشار. ولكنّ هذه ليست "حقيقة" سوى وفقًا لتأويل المستشار وهو يعجز عن إثبات ذلك كما سنرى. الادّعاء بأنّ التوجّه الفلسطينيّ إلى المحكمة دوافعه سياسيّة واتّهام المدّعيّة بانعدام المهنيّة والخضوع لاعتبارات سياسيّة لا غاية لهما سوى المسّ بصلاحيّة المحكمة وصورتها بهدف زعزعة شرعيّة أيّ استنتاج تتوصّل إليه إذا خالف الموقف الإسرائيليّ.

ب. المستشار القضائيّ للحكومة: أساس عمل المحكمة هو صلاحيّات الدولة ذات السّيادة المخوّلة إليها.

[14] المستشار القضائيّ للحكومة، غياب الصلاحيّة القضائيّة لمحكمة الجنايات الدوليّة في شأن ما يسمّى "الوضع في فلسطين" – ملخّص إداري، البند 1. (عبري)

[15] المصدر نفسه، بند 3.

[16] يُنظر على سبيل المثال البنود 3-4، 16 و-25 في ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة، ملاحظة 2 أعلاه. تُنظر أيضًا البنود 7، 13، 29 و-36 في الملخّص الذي نشرته وزارة الخارجيّة، ملاحظة رقم 2 أعلاه. (عبري)

[17] بيان المدّعية من عام 2014، ملاحظة رقم 9 أعلاه.

[18] البندان 2 و63- في ورقة موقف المستشار القضائيّ رئيس الحكومة، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

[19] المصدر نفسه، بند 62.

كما ذكرنا لا تملك المحكمة صلاحيّة شاملة وإنّما مشروطة بموافقة الدولة التي ارتُكبت فيها الجرائم أو الدولة التي ارتكب مواطنوها تلك الجرائم وبما يقتضيه مبدأ التكامليّة. من هنا لا تستطيع المدّعية التحقيق في ممارسات الدّول كما تشاء ووفق اعتباراتها هي لأنّ ذلك يتطلّب أن تخوّل الدولة صلاحيّاتها القضائيّة إلى المحكمة.[20]

يخصّص المستشار القضائيّ الجزء الأوّل من موقفه لإثبات الادّعاء أنّ الدّول ذات السّيادة وحدها من تستطيع تخويل صلاحيّاتها للمحكمة.[21] ولكي يثبت المستشار ادّعاءه هذا يستند إلى مصادر متنوّعة بعضها لا يثبت بالضّرورة هذا الادّعاء بل وبعضها الآخر يفنّده. فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- يُقرّ المستشار القضائيّ بأنّ المصطلح "دولة" غير معرّف في نظام روما بيد أنّ المقصود به "دون أدنى شكّ" هو المعنى المقبول والمعتمَد في القانون الدّولي - أي دولة ذات سيادة. لتعزيز ادّعائه هذا يُحيل المستشار إلى التقرير السنويّ لعام 2019 الذي أصدرته المدّعية بخصوص التحقيقات التمهيديّة ويزعم أنّ المدّعية نفسها قالت هناك إنّه يجب تأويل المصطلحات الواردة في البند 12(2)(a) وفقًا لأحكام القانون الدوليّ.[22] ولكن ما قالته المدّعية هناك أبسط بكثير من ذلك والحالة التي يتحدّث عنها المستشار القضائيّ تناولت شكوى مقدّمة ضدّ الفلبّين. قالت المدّعية إنّها لا تملك في هذه الحالة صلاحيّات التحقيق في الشكوى لأنّ المنطقة توجد خارج أراضي الدّولة مستندة في ذلك إلى تأويل القانون الدولي لما يمكن اعتباره "أراضي" كهذه. يصعب جدًّا التوصّل من هذه الأقوال إلى استنتاج واسع بخصوص الطريقة التي يجب اتّباعها في تأويل جميع المصطلحات في هذا البند. وبالتأكيد لا يمكن الاستنتاج أنّ "دولة" تعني فقط دولة سياديّة خاصّة وأنّ المدّعية في التقرير الذي يقتطف منه المستشار، وبعد مقتطفه بصفحات معدودات، تتناول بصريح العبارة التحقيق التمهيديّ في شأن فلسطين - بعد أن أشارت إلى أنّها دولة عضو في نظام روما.

- يجلب المستشار إثباتًا آخر على أنّ المقصود فقط "دولة ذات سيادة" يجده في اتّفاقيّة فيينا الخاصّة بتأويل المواثيق والقائل إنّه يجب تأويل المواثيق بحُسن نيّة وفقًا للمعنى العاديّ للمصطلحات في سياقها داخل النظام الأساسيّ وعلى ضوء الغاية والهدف الذي وُضع لأجلهما النظام.[23] لكنّ المستشار القضائيّ لا يوضّح لماذا يقود مثل هذا التأويل إلى الاستنتاج تحديدًا أنّ الاتّفاقية تتحدّث فقط عن دولة ذات سيادة في حين أنّ هذا التأويل بالتحديد يقود إلى تقليص صلاحيّة المحكمة، علمًا أنّها تحوزها لمجابهة الحصانة الممنوحة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم فظيعة "تزعزع ضمير الإنسانيّة حتى الأعماق"، "وتهدّد سلام العالم وأمنه ورفاهه". وهكذا فالتأويل الذي يقترحه المستشار كيديّ يفتقر إلى "حُسن النيّة" إذ يُناقض الهدف والغاية من نظام روما.

- يزعم المستشار القضائيّ أنّه حتى الطريقة التي صيغ بها نظام روما تدلّ أنّ واضعيه قصدوا أن يسري فقط على الدول ذات السّيادة ويقول إنّ هذا واضح من طريقة صياغة الجزء 9 إذ يتحدّث عن التعاون بين الدّول والجزء 10 - الخاصّ بتطبيق أحكام النظام الأساسيّ وكذلك مبدأ التكامليّة - إذ يتحدّث عن صلاحيّة الدّول أن تقاضي داخل حدودها. يزعم المستشار القضائيّ أنّ هذه المهمّات تقدر عليها فقط الدّول ذات السّيادة.[24] غير أنّه في ذلك يتجاهل الأحكام الأخرى في النظام والتي توفّر بالتحديد إجابات للحالات التي لا تقدر فيها الدول على تطبيق الأحكام الواردة في هذه البنود ممّا يعني بوضوح أنّها ليست شرطًا لا غنى عنه. لنأخذ أوّلًا حالة غياب إمكانيّة التعاون ومساعدة المحكمة - ينصّ النظام الأساسيّ أنّه حيث لا تقدر الدّولة على التعاون مع المحكمة بسبب غياب الهيئة المعنيّة بهذا الأمر أو بسبب غياب جهاز قضائيّ فاعل يحقّ للمحكمة أن تخوّل المدّعية العامّة لتقوم بهذه المهمّات.[25] هكذا أيضًا بالنسبة لمبدأ التكامليّة حيث تقوم المحكمة بالتأكيد على مبدأ أنّها تخوّل نفسها صلاحيّات المقاضاة التي للدّولة إذا عجز جهاز الدّولة القضائيّ أو امتنع عن جمع البيّنات والأدلّة والاستماع إلى الإفادات اللّازمة أو الوصول إلى المتّهم ومحاكمته.[26]

---

[20] البند 12(2) في نظام روما (كما ذكرنا، وفقًا للبند 13 في نظام روما هناك فرصة إضافية لفتح تحقيق إذا أوعز مجلس الأمن للمدّعية العامّة بفتح تحقيق حول وضع معيّن).

[21] البند 9 في ورقة موقف المستشار القضائيّ، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

[22] المصدر نفسه.

[23] المصدر نفسه .

[24] المصدر نفسه، بند 13.

[25] البند 57(3)(d) في نظام روما، ملاحظة رقم 3 أعلاه.

[26] المصدر نفسه، بند 17.

- يقتبس المستشار القضائيّ جملة قالتها المدّعية في سياق آخر تفيد أنّ المحكمة تستمدّ صلاحيّتها القضائيّة من وجود "صلاحيّة سياديّة للمقاضاة".[27] غير أنّ فحص السّياق الذي قيلت فيه الجملة يبيّن تحديدًا أنّ المدّعية لم تقصد تقليص الصّلاحيّة القضائيّة للمحكمة بل العكس تمامًا: وردت الجملة في وثيقة قدّمتها المدّعية للمحكمة تطالب فيها بالتحقيق مع ميانمار (وهي ليست عضوًا في المحكمة) في شأن تهجير مسلمي الرّوهينجا إلى بنجلادش المجاورة (وهي دولة عضو في المحكمة). طلبت المدّعية من القضاة أن يأذنوا لها التوسّع في تأويل صلاحيّة المحكمة القضائيّة بما يتيح لها الشروع في التحقيق حتى إذا كان فقط جزء من الجرائم قد ارتُكب داخل أراضي الدولة العضو في المحكمة - لأنّ ما يحدث داخل بنجلادش هو فقط نتائج تهجير مسلمي الرّوهينجا فيما هي لا تتحمّل مسؤوليّة التهجير نفسه. ولكي تعزّز المدّعية حجّتها قالت:

> *Indeed, forced deportations over international borders have been recognised as one of the specific contemporary phenomena requiring a "move beyond our traditional notions of Westphalia"— i.e., jurisdiction solely rooted in a 17th century concept of sovereign territory—"if we are to engage effectively with these challenges".*[28]

> واقع الأمر أنّ التهجير القسريّ عبر الحدود الدوليّة قد اعتُبر أحد الظواهر العينيّة المعاصرة التي تتطلّب منّا تجاوُز تقليد حصر الصّلاحيّة القضائيّة في مفهوم السّيادة الإقليميّة الذي تعود جذوره إلى صُلح وستفاليا في القرن الـ17 إذا أردنا مجابهة هذه التحدّيات بفعاليّة.

أيْ أنّ المدّعية تدعو تحديدًا إلى توسيع حدود فهم الصلاحيّة القضائيّة للمحكمة بحيث تتجاوز التصوّرات التقليديّة والمتصلّبة للدّول السياديّة حيث أنّ الفهم الموسّع يعكس بشكل أدقّ غايات وأهداف نظام المحكمة الأساسيّ، بما فيها هدف مجابهة الحصانة الممنوحة لمرتكبي الجرائم الفظيعة. هذا الكلام لا يتّفق مع تأويل المستشار القضائيّ للحكومة.

- يستشهد المستشار القضائيّ بأقوال وردت في خطاب ألقاه رئيس المحكمة شيلي إيبوي أوسوجي أمام الاجتماع السّنويّ لجمعيّة القانون الدوليّ الأمريكيّة في آذار 2019. يقول المستشار على لسان رئيس المحكمة إنّ "طابع الصّلاحيّة القضائيّة للمحكمة... يبجّل سيادة الدّول ويؤكّد عليها".[29] هنا أيضًا يتجاهل المستشار السّياق الذي وردت ضمنه هذه الأقوال والمغزى الأساسيّ للخطاب وكلاهما نقيض لما جاء في ورقة الموقف التي قدّمها. لقد أكّد رئيس المحكمة انّ الدولة ملزَمة بالانصياع لأحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ وتناول أهمّية إحقاق العدالة دوليًّا وأكّد وجوب محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب ودعا الولايات المتّحدة إلى التوقيع على نظام روما.

بعد ذلك يدحض رئيس المحكمة جميع الادّعاءات بأنّ المحكمة تعمل بتأثير ضغوط سياسيّة (وهو ما يدّعيه المستشار القضائيّ لحكومة إسرائيل) كما يرفض الادّعاء أنّ المحكمة تمسّ بمبدأ السّيادة. فقط بعد هذه الأقوال يقول الرّئيس الجملة التي يقتبسها المستشار القضائيّ - أنّ المحكمة لا تمسّ بمبدأ سيادة الدول وأنّه لأجل هذا تحديدًا تضمّن النظام الأساسيّ "مبدأ التكامليّة". غير أنّ الرّئيس - خلافًا لما توحي به ورقة موقف المستشار القضائيّ - يتابع موضحًا أنّ مبدأ التكامليّة جوهره إحقاق العدل لا الحفاظ على السّيادة. ويضيف:

> justice may not suffer the fate of the neglected orphan in the province of national sovereignty.[30]

> عسى أن لا يكون مصير العدالة كمصير الطفل اليتيم المهمل (الضائع) في عالم السّيادة القوميّة.

---

[27] بند 14في ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

[28] Office of the Prosecutor, Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, 9 April 2018, par. 42. تقتبس المدّعية هذه الأقوال من المقال التالي: Daniel Bethlehem, The End of Geography: The Changing Nature of the International System and the Challenge to International Law, EJIL, 25(1), p. 18.

[29] بند 14 في ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

[30] Chile Eboe-Osuji, President of the International Criminal Court, A Tribute to Robert H. Jackson – Recalling America's Contributions to International Criminal Justice, Keynote Address at the Annual Meeting of the American Society of International Law, 29 Mar. 2019.

مسألة المكانة في نظام روما عند الحديث عن "دولة مراقب لا عضو" - كما هي مكانة فلسطين - تثير حقًّا أسئلة من المرجّح أنّها لم تخطر في بال من صاغوا النظام وبالتالي لم يتناولها النظام نفسه كما أنّهم لم يتناولوا أوضاعًا عينيّة أخرى. ولكن من الواضح أنّه لا يمكن التنبّؤ بكلّ سيناريو مستقبليّ في أثناء صياغة المواثيق. أمّا في ما يخصّ موضوعنا فالحديث هنا عن حالة استثنائيّة وخاصّة حيث مُنحت هذه المكانة في حالات معدودة فقط (لا يملك هذه المكانة اليوم سوى فلسطين والفاتيكان) ولأجل هذا بالذّات وضع فقهاء القانون قواعد للتأويل. ولأجل هذا يوجد محامون وقضاة مؤهّلون ومقالات كتبها علماء في القانون. هؤلاء جميعًا يُفترض أن يقدّموا الإجابة على السؤال: هل لأجل اتّخاذ القرار في شأن الصّلاحيّة القضائيّة للمحكمة ولأجل هذا تحديدًا تملك دولة لها مثل هذه المكانة خصائص تؤهّلها للانضمام إلى نظام روما.

يتجاهل المستشار القضائيّ هذا كله وبدلًا من ذلك فإنه يبذل جهدًا كبيرًا لكي يثبت أنّ المصطلح "دولة" في نظام روما يعني فقط الدولة ذات السّيادة وإنّ أيّ تأويل آخر يظلّ فاقدًا للشرعيّة. ولكنّ جلّ ما ينجح المستشار في إثباته هو انّ المحكمة لا تملك صلاحيّة شاملة - ولكنّ هذه مسألة مفروغ منها ولا يختلف عليها اثنان.

؟ ورقة الموقف التي طرحها المستشار القضائيّ لا تنجح في إثبات أنّ الإجابة على هذا السؤال هي النفي.

ج. ولقد "أثبت" المستشار القضائيّ: لا وجود لدولة فلسطينيّة ذات سيادة!

بعد أن "قرّر" المستشار أنّ الدّول ذات السيادة فقط يمكنها الانضمام للمحكمة انتقل إلى فحص السؤال: هل تستوفي فلسطين الشروط المطلوبة (في رأيه) لأجل الاعتراف بها كدولة ذات سيادة. ولكنّ هذا السؤال لا لزوم له البتّة حيث أنّ أحدًا لم يزعم أنّ فلسطين كذلك ومن الواضح أنّ الحديث يجري عن ظروف استثنائيّة: هذه الأراضي لا تزال في مكانة مناطق محتلّة وحدود فلسطين لم يُتّفق عليها بعد والسّلطة الفلسطينيّة لا تحكم في قطاع غزّة. ومع ذلك يُجهد المستشار نفسه في شرح مطوّل يفسّر لماذا الإجابة على هذا السّؤال هي النفي.

1. الانضمام إلى نظام روما لا يمنح السّيادة للفلسطينيّين

يزعم المستشار القضائيّ أنّه لا يكفي أن ينضمّ الفلسطينيّون إلى نظام روما لكي تصبح فلسطين دولة ذات سيادة وبالتالي لا يملك الفلسطينيّون "صلاحيّة سياديّة للمقاضاة" لكي يخوّلوها للمحكمة وذلك لأسباب ثلاثة يأتي على ذكرها:[31]

1. قرار الجمعيّة العموميّة الذي نصّ على أنّ فلسطين دولة بمكانة مراقب لا عضو في هيئة الأمم المتحدة حسّن من مكانتها هناك ولم يحسم المسألة الجوهريّة القضائيّة في شأن وجود دولة فلسطينيّة ذات سيادة وفقًا لأحكام القانون الدوليّ. هذا التحسين يسري فقط في إطار مؤسّسات الأمم المتحدة ولا تأثير له على هيئات خارجها - مثل محكمة الجنايات الدوليّة. في جميع الأحوال يتعامل قرار الجمعيّة العموميّة مع دولة فلسطين كطموح مستقبليّ فقط حتى أنّ بعض الدول نوّهت صراحة أنّ تأييدها للقرار لا يدلّ على أنّها تعتقد بوجود دولة كهذه.

2. وظيفة أمين عامّ هيئة الأمم المتحدة كمسؤول عن تسلّم التواقيع على نظام روما لا تشمل البتّ في مسائل سياسيّة مختلف عليها - ومن ضمنها وجود دولة فلسطينيّة من عدمه - إذ أنّ الصّلاحيّات الممنوحة له إداريّة فقط.

3. مشاركة مندوبين فلسطينيّين في الهيئة العامّة للدّول الأعضاء في ميثاق روما (أو في محكمة الجنايات الدوليّة) لا تُنشئ ولا يمكنها أن تُنشئ دولة فلسطينيّة. الهيئة العامّة هيئة سياسيّة وبصفتها هذه لا تملك صلاحيّة حسم مسائل قضائيّة مختلف عليها مثل مسألة هل فلسطين هي دولة ذات سيادة.

غير أنّ المستشار يجهد عبثًا في هذه المسألة كمن يقتحم بابًا مفتوحًا أصلًا: لم يزعم أحد أنّ قرار الجمعيّة العموميّة أنشأ دولة فلسطينيّة أو أنّ أمين عامّ الأمم المتحدة مخوّل الإعلان عن دولة كهذه. كلّ ما قيل هو أنّ هذا القرار يتيح لفلسطين التوقيع على المواثيق ومن ضمنها نظام روما والانضمام إلى عضويّة المحكمة. وهذه أقوال تنسجم مع ورقة الموقف التي

[31] البنود 21-24 في ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

نشرتها الدّائرة القضائيّة في الأمم المتحدة في أعقاب اتّخاذ القرار والتي جاء فيها أنّه في أعقاب القرار تستطيع فلسطين الانضمام إلى المواثيق المتاحة لتوقيع جميع الدّول.[32]

وفعلًا وقّعت فلسطين في أعقاب قرار الجمعيّة العموميّة على عدد من المواثيق منها الخاصّة بحقوق الإنسان ومنها اتّفاقيّة الحقوق المدنيّة والسياسيّة واتّفاقيّة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاتّفاقيّة ضدّ التعذيب - وقد قبل أمين عامّ الأمم المتحدة جميع هذه التوقيعات. وكذلك وقّعت فلسطين على اتّفاقيّات جنيف الأربع وعلى المحضرين الملحقين بها واللّذان يقتضيان موافقة حكومة سويسرا. كما وقّعت على مراسيم لاهاي التي تقتضي موافقة حكومة هولندا. إضافة إلى ذلك انضمّت فلسطين إلى سلسلة طويلة من المؤسّسات الدوليّة بما فيها اليونسكو والشرطة الدوليّة ("الإنتربول"). هذا كلّه تمكّنت منه فلسطين فقط على أساس مكانتها الجديدة في أعقاب قرار الأمم المتحدة وبموافقة المجتمع الدوليّ.[33] حقًّا لقد حاولت إسرائيل في حينه الاعتراض على هذه الخطوات بدعم من الولايات المتحدة، لكنّ موقفها هذا رُفض.[34] لا يعلّل المستشار في ورقة الموقف التي قدّمها لماذا يجب قبول اعتراضه تحديدًا في شأن نظام روما تحديدًا.

2. ويتابع المستشار القضائيّ: لا وجود لدولة فلسطين لأنّ مسألة السّيادة في "المناطق" مُرجأة.

عند هذه النقطة يوضّح المستشار القضائيّ لماذا يرى أنّه لا توجد أصلًا دولة فلسطينيّة ذات سيادة - ومرّة أخرى هذه مسألة لا خلاف عليها. لكي يثبت ادّعاءه هذا يطرح المستشار عددًا من المزاعم نورد أدناه أهمّها ومن ثمّ نعقّب عليها:

أ. لم توجد أبدًا دولة فلسطينيّة ومسألة السّيادة في الضفة الغربيّة وغزة مرجأة وإسرائيل تطالب بالأراضي كلّها:[35] يشير المستشار القضائيّ أنّ الكيان الفلسطينيّ لا يملك السّيادة على الضفة الغربيّة وقطاع غزّة ولم يملكها أبدًا وأنّ السّيادة على هذه المناطق خلال السّنوات المئة الأخيرة كانت "مُرجأة" والسّلطة الفعليّة كانت دائمًا في أيدي الآخرين. ويشدّد المستشار القضائيّ على أنّ إسرائيل لم تتخلّ يومًا عن مطالبها بخصوص هذه الأراضي كافّة.

في الاستعراض التاريخي لهذه السّنوات يُبحر المستشار القضائيّ واصفًا كيف جرى "إرجاء" السّيادة على هذه الأراضي في حقبة الانتداب البريطانيّ الذي بدأ خلال الحرب العالميّة الأولى في عام 1917. ويشير إلى أنّ صكّ الانتداب حين اعترف بوجود صلة تاريخيّة بين الشعب اليهودي وفلسطين قد خوّل بريطانيا تطبيق "وعد بلفور" الذي دعا إلى إقامة وطن قوميّ للشعب اليهوديّ دون المسّ بالحقوق المدنيّة والدينيّة (لا الحقوق السياسيّة) للجماعات غير اليهوديّة، وأنه قد اعتُرف بحقّ الشعب اليهوديّ في وطن قوميّ على جميع أراضي فلسطيني الانتدابيّة.

ويقرّر المستشار القضائيّ أنّ القرار الصّادر عن الأمم المتحدة في 29.11.47 والذي أوصى بتقسيم الأرض بين دولة يهوديّة ودولة عربيّة هو قرار غير مُلزم كشأن جميع قرارات الجمعيّة العموميّة. ورغم انّ وثيقة الاستقلال نفسها تُحيل مرّتين إلى هذا القرار ودون أيّ تحفّظ، يشير المستشار القضائيّ أنّ الجماعة اليهوديّة في فلسطين قبلت القرار "على مضض" والفلسطينيّون والدول العربيّة رفضوه وأنّه فقد راهنيّته أثناء الحرب. يشدّد المستشار القضائيّ على أنّ إسرائيل لم توافق أبدًا على هذا التقسيم وحتّى أنّها حين وقّعت على اتفاقيّات الهُدنة في 1949 (حينها جرى ترسيم "الخطّ الأخضر") أوضحت أنّ هذه حدود مؤقتة وأنّها توقّع دون التنازل عن حقوقها.

ويتابع المستشار: في حزيران 1967 في خضمّ الدفاع عن نفسها حقّقت إسرائيل السّيطرة على الضفة الغربيّة وقطاع غزّة وضمّت القدس تحت سيادتها. ثمّ يوضح أن الادّعاء القائل أنّ هذه أراضٍ محتلّة لا ينتقص في حدّ ذاته من ادّعاء إسرائيل منذ سنين طويلة الحقّ على هذه الأراضي. والدّليل أنّ الطرفين حين وقّعا اتّفاقيّات أوسلو في تسعينيّات القرن الماضي اتّفقا على أن يُحسم النزاع بينهما - بما في ذلك مسألة الحدود - في مفاوضات ثنائيّة تنتهي بالتوصّل إلى سلام عادل ودائم. ويتّهم المستشار الفلسطينيّين بأنّهم يخرقون هذه الاتّفاقيّات المرّة تلو الأخرى وبشكل منهجيّ بما في ذلك عبر دعمهم للإرهاب

---

[32] https://palestineun.org/wp-content/uploads/2013/08/012-UN-Memo-regarding-67-19.pdf

[33] Al-Haq, Al-Haq Welcomes UN, Swiss and Dutch Acceptance of State of Palestine's Accession to Treaties, 10 April 2014.

[34] براك رافيد وجاكي خوري، "المحادثات في أزمة: كيري ألغى زياره إلى المنطقة في أعقاب توجّه عبّاس إلى هيئات دوليّة"، هآرتس، 1.4.14.

[35] البنود 27-31في ورقة موقف المستشار القضائيّ للحكومة، أعلاه ملاحظة رقم 2. هذا الجزء من ورقة الموقف مشابه للوصف الذي يظهر في تقرير نشرته "لجنة فحص وضع البناء في يهودا والسّامرة" (تقرير لجنة ليفي - عبري (الذي نُشر في 21.6.12لم تصادق الحكومة أبدًا على استنتاجات التقرير.

وبفعل توجّههم إلى المحكمة. لكنّه يذكر أنّ الطرفين ما زالا رغم ذلك ملتزمَين بإجراء المفاوضات وإلى حين انتهائها تبقى مسألة السّيادة على أراضي الضفّة وقطاع غزّة مرجأة.

ب. **السّلطة الفلسطينيّة تفتقر إلى معايير الدولة المطلوبة في القانون الدوليّ:**[36] يقول المستشار القضائيّ إنّ السّلطة الفلسطينيّة لا تمارس ولم تمارس أبدًا حكمًا فعّالًا في المناطق [المحتلة] وهو شرط مطلوب لأجل الاعتراف بأيّ كيان كدولة ذات سيادة. ويتابع المستشار منوّهًا أنّ السّلطة الفلسطينية ليست سوى كيان قانونيّ أنشئ بفعل الاتّفاقيّات الثنائيّة الموقّعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وهي لا تملك من الصّلاحيّات سوى ما نقلته إليها إسرائيل في إطار الاتّفاقيّات، في حين أنّ الصّلاحيّات المتبقّية جميعُها تُمسك بها إسرائيل. وعلى ضوء هذه الظروف من المؤكّد أنّه لا يمكن الادّعاء أنّ السّلطة الفلسطينيّة تملك سيادة على المناطق [المحتلة].

يذكر المستشار القضائيّ أنّه قد نُقلت ليد السّلطة الفلسطينيّة صلاحيّات محدودة تفتقر إلى مركّبات ضروريّة للسّيادة مثل السّيطرة على المجال الجوّي وأبعاد مركزيّة في جباية الضرائب. وإضافة إلى ذلك ظلّت صلاحيّات السّلطة في القضاء الجنائيّ محدودة كما أنّ ممارسة الصّلاحيّات التي نُقلت إليها - ومن ضمنها المجال الإلكترومغناطيسي وإقامة شبكة هواتف وتقديم خدمات ماليّة - خاضعة لموافقة إسرائيل أو التعاون مع إسرائيل. وفي جميع الأحوال يقول المستشار إنّ كلّ صلاحيّة نُقلت للسّلطة الفلسطينيّة محدودة ومقيّدة بالاتّفاقيّات من الناحية الجغرافيّة والشخصيّة: لا تملك السّلطة صلاحيّات على 40% من السكّان الفلسطينيّين أي من يقيمون في قطاع غزة (الذي تديره حركة حماس) ولا في مناطق C ولا القدس كما لا سلطة لها على المواطنين الإسرائيليّين. في المقابل تواصل إسرائيل الاحتفاظ بجميع الصلاحيّات الأمنيّة - بما في ذلك حماية الحدود والدّفاع في وجه التهديدات الخارجيّة من البحر والجوّ - وهي المسؤولة عمومًا عن جميع المواطنين الإسرائيليّين والمستوطنات.

رغم خرقها المتواصل على يد الفلسطينيّين كما يكرّر المستشار القضائيّ ما زالت هذه الاتّفاقيّات هي الإطار القانونيّ المُلزم للطّرفين. وينوّه المستشار إلى أنّ المجتمع الدوليّ أيضًا تكرر دعمها لهذه الاتّفاقيّات بوصفها إطارًا قانونيًّا مُلزمًا لتسوية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ولحسم مسألة السّيادة على الأراضي المتنازع عليها.

ويضيف المستشار القضائيّ أنّ وجود إسرائيل في الضفّة الغربيّة لا يمكن اعتباره احتلالًا غير شرعيّ وهذه حقيقة لا تحتاج حتى التنويه إليها. بل على العكس هو وجود ينسجم تمامًا مع أحكام القانون الدوليّ وإسرائيل تطبّق هناك بإرادتها "حسنة النيّة" البنود الإنسانيّة التي تنصّ عليها قوانين الاحتلال.

ج. **حقّ تقرير المصير لا يوجب بالضرورة إقامة دولة:**[37] يوضح المستشار القضائيّ أنّ القانون الدولي يميّز بين حقّ تقرير المصير والدولة المستقلّة ذات السّيادة - والتي هي فقط واحدة من طرق عديدة يمكن بواسطتها ممارسة هذا الحقّ. أيضًا في الحالات التي حظي بها حقّ تقرير المصير بدعم وتأييد دوليّ واسع لم يتمّ الاعتراف بالدولة إلّا بعد توفّر جميع الشروط المطلوبة في القانون الدوليّ لأجل إقامة دولة، وعلى كلّ حال مثل هذا الاعتراف تمّ فقط بموافقة الدولة التي ادّعت لنفسها من قبل حقًّا على الأرض. الواقع ليس كذلك في حالة فلسطين فإسرائيل لديها مطالب قديمة بخصوص أراضي الضفة الغربيّة وقطاع غزّة وقد اتفقت وإسرائيل والفلسطينيّين صراحة على تسوية مطالبهم المتعارضة في إطار المفاوضات.

كذلك يؤكّد المستشار القضائيّ أنّه لا يمكن اتّهام إسرائيل أنّها تمنع بالقوّة الاعتراف بحقّ تقرير المصير للفلسطينيّين. فإسرائيل لم تعترف فقط بهذا الحقّ بل إنّها ساعدت في إقامة حُكم ذاتيّ فلسطينيّ متمثل بالسلطة الفلسطينيّة (السّلطة نفسها التي وصفها قبل ذلك بصفحات معدودة بأنّها "بلا أسنان" (أي لا حول لها ولا قوّة). ولم تكتف إسرائيل بذلك بل وافقت على مواصلة تعزيز الحُكم الذاتيّ الفلسطينيّ وأجرت مرارًا وتكرارًا محادثات لأجل هذا الموضوع تحديدًا كما أنّ إسرائيل طرحت على مرّ السّنين مقترحات كثيرة على الفلسطينيّين هدفها إتاحة إقامة دولة فلسطينيّة ولكنّهم رفضوها كلّها. بناءً على ذلك يقول المستشار فإنّ محاولات دمغ إسرائيل وكأنّها هي من يسلب الفلسطينيّين تعسّفًا حقّهم في تقرير المصير ليست فقط افتراءات وإنّما من شأنها أن تحرف المحكمة باتّجاه تبنّي رواية سياسيّة لا تليق بأيّة محكمة فكم بالحريّ محكمة الجنايات الدوليّة.

---

[36] توصية المستشار القضائي، ملاحظة رقم 2 أعلاه، البنود.33-39

[37] المصدر نفسه، البنود.40-41

د. **الفلسطينيّون أنفسهم والدول الأخرى يتعاملون مع الدّولة الفلسطينيّة على أنّها دولة "عتيدة" لا دولة قائمة في الواقع:**[38] يقول المستشار القضائيّ إنّ اعتراف الدّول بدولة فلسطين عديم المعنى من ناحية قانونيّة ولا يكفي لأجل إقامة دولة. هذا الاعتراف لا يحلّ محلّ الشروط التي ينصّ عليها القانون الدوليّ وهناك دول كثيرة زُعم انّها اعترفت بمثل هذه الدّولة لكنّها ما زالت تتعامل مع الدولة الفلسطينيّة ذات السّيادة على أنّها طموح مستقبليّ.

وينوّه المستشار القضائيّ أنّ الفلسطينيّين أنفسهم يتعاملون مع الدّولة الفلسطينيّة كحدث مستقبليّ. وهم في تصوّره يناقضون أنفسهم عندما يدّعون من جهة أنّ إسرائيل تحتلّ الضفة الغربيّة وقطاع غزّة ومن جهة ثانية أنّهم يعتبرون أنفسهم بمثابة دولة وتبعًا لذلك يطالبون المحكمة بالتحقيق في ما يحدث في "المناطق". ويقول: هذا التناقض في المواقف ليس فقط "خلط قانونيّ" وإنّما هو دليل على سعي الفلسطينيّين إلى تحصيل اعتراف بهم كدولة ذات سيادة - في حين هم أنفسهم لا يعترفون أنّهم كذلك وهم بهذا يتعمّدون أن يفرضوا على المحكمة البتّ في قضايا اتّفق أن يتمّ البتّ فيها من خلال المفاوضات.

هـ. **في جميع الأحوال مسألة الأرض غير معرّفة والحدود سيتمّ ترسيمها فقط ضمن الاتّفاق النهائيّ:**[39] يشير المستشار القضائيّ إلى أنّ التحقيق في ما يحدث في المناطق سوف يستدعي أن تبتّ المحكمة في مسألة الحدود. وحيث أنّ هذه المسألة يُفترض البتّ فيها فقط في إطار المفاوضات بين الطرفين حول الاتّفاق النهائيّ فإنّ هذه خطوة لا تليق بمحكمة جنائيّة دوليّة ولن تكون خطوة قانونيّة ولا شرعيّة لأنّها تناقض الاتّفاقيّات بين الطرفين وتعرّض للخطر جهود المصالحة بينهما.

لكي يعزّز المستشار القضائيّ موقفه هذا في شأن الاتّفاق على الحدود يلجأ بالذّات إلى موقف محكمة العدل الدوليّة (ICJ) بخصوص عدم شرعيّة بناء جدار الفصل.[40] يشير المستشار القضائيّ إلى أنّ المحكمة امتنعت عن البتّ صراحة في شأن السّيادة على "المناطق" واكتفت فقط بمناقشة مسألة أيّ قانون يسري على المنطقة الواقعة بين الخطّ الأخضر والحدّ الشرقيّ لفلسطين الانتدابيّة.

د. على أرض الواقع: الاحتلال حيّ يرزق ولا تجري أيّة مفاوضات

عندما يسعى المستشار القضائيّ إلى إثبات عدم وجود دولة فلسطينيّة ذات سيادة - الأمر الذي لا خلاف حوله - يعرض المستشار صورة واقع لا تمتّ بصلة إلى الوقائع القائمة على الأرض وتناقض مبادئ القانون الدوليّ كما يستعرض قرارات مجلس الأمن والتأويل القانونيّ المقبول منذ زمن طويل على المجتمع الدوليّ.

يدّعي المستشار القضائيّ أنّ هذه الأراضي ليست محتلّة وأنّ إسرائيل هناك ليست في مكانة دولة احتلال وإنّما دولة لها مطالب على أراضٍ لم يتمّ البتّ بعد في مكانتها. ولكنّ حقيقة أنّ الضفّة الغربيّة (بما في ذلك شرقيّ القدس) أراضٍ محتلّة نصّت عليها سلسلة طويلة من القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات، بما في ذلك مئات القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن والجمعيّة العموميّة في هيئة الأمم المتحدة وتأويل الصّليب الأحمر الدّوليّ وقرار محكمة العدل الدوليّة في شأن عدم قانونيّة جدار الفصل - وهو القرار الذي ارتأى المستشار القضائيّ أن يقتبس منه جزئيّة لا معنى لها وأن يتجاهل المواقف الواضحة في شأن وقوع المنطقة تحت الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل هناك والإشارات المتكرّرة من قبَل لجان الأمم المتحدة العاملة بموجب مواثيق حقوق الإنسان. هذا الوقف موقف يتّفق معه معظم خبراء القانون الدوليّ من إسرائيل والعالم.[41]

وفي ما يخصّ قطاع غزّة منذ أن أخلت إسرائيل في عام 2005 المستوطنات التي أقامتها هناك وسحبت قوّات الجيش من القطاع ما زالت تردّد أنّها غير مسؤولة تجاه سكّان القطاع. يتجاهل هذا الموقف ليس فقط مسؤوليّة إسرائيل عن الأوضاع في القطاع بعد احتلال دام أكثر من أربعين عامًا امتنعت خلالها عن أيّ استثمار مهمّ في البُنى التحتيّة والتطوير وإنّما يتجاهل أيضًا أنّ إسرائيل ما زالت حتى اليوم تحدّد كيف تبدو الحياة اليوميّة للسكّان هناك، خاصّة عبر سيطرتها شبه المطلقة على جوانب

---

[38] المصدر نفسه، البنود 42-48.

[39] المصدر نفسه، البنود 49-54.

[40] International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2014.

[41] للتوسّع في هذه المصادر وتفاصيلها يُنظر تقرير "يش دين" لا سابق له – تحليل قانونيّ لتقرير لجنة فحص وضع البناء في يهودا والسّامرة - "لجنة ليفي" ، كانون الثاني 2014 ،ص 16-24. (عبري)

كثيرة من حياتهم وضمن ذلك حركة الأشخاص والبضائع من القطاع وإليه. من هنا فإنّ إسرائيل وإن لم تعدمسؤولة عن حفظ النظام العامّ في القطاع ولا تُلزمها واجبات بمقتضى قوانين الاحتلال لا يمكنها التنصّل كلّيًّا من المسؤوليّة عمّا يحدث داخل قطاع غزّة، لأنّ حجم المسؤوليّة يكون وفقًا لحجم السيطرة.[42]

تدير إسرائيل منذ أكثر من خمسين عامًا نظام احتلال ظالم وعنيف في الأراضي المحتلّة وقد نجحت خلال هذه السنين في تغيير صورة هذه المناطق 180 درجة. الحيّز الفلسطينيّ اليوم مشظّى ومقسّم إلى وحدات منفصلة ومعزولة تتمايز عن بعضها البعض وفقًا للتّعريفات التي تفرضها عليها إسرائيل والمكانة التي تفرضها على سكّانها. ولكنّ المشترك بينها أنّ الفلسطينيّين فيها جميعًا يعيشون مجرّدين من الحقوق السياسيّة ومن أيّة وسيلة للسيطرة على حياتهم إذ تديرها أطراف إسرائيليّة عديدة ومختلفة.

في الضفّة الغربيّة أكثر ما يملي واقع حياة السكّان الفلسطينيّين ويؤثّر فيها وجود نحو 250 مستوطنة (بما في ذلك ما يسمّى "البؤر الاستيطانيّة") التي أقامتها إسرائيل خلافًا للقانون الدوليّ ويقيم فيها اليوم أكثر من 400 ألف مواطن إسرائيليّ (لا يشمل شرقيّ القدس - وعن هذا سنفصّل لاحقًا). الآثار المدّمرة للمستوطنات على حقوق الإنسان الفلسطينيّ تتجاوز كثيرًا مئات آلاف الدونمات التي سُلبت لأجل إقامتها: أراضٍ إضافيّة صودرت لصالح شقّ مئات الكيلومترات من الشوارع الالتفافيّة لخدمة المستوطنين. وجود المستوطنات يتبعه وجود الحواجز والبوّابات والقنوات وأكوام التراب التي تقيّد حركة الفلسطينيّين وفقًا لمواقع المستوطنات. الأراضي الزراعيّة الفلسطينيّة التي ألحقتها إسرائيل بالمستوطنات أو تلك القريبة من المستوطنات يُمنع أصحابها المزارعون الفلسطينيّون من الوصول إليها. المسار المتعرّج لجدار الفصل يمرّ داخل أراضي الضفة الغربيّة لكي يُبقي في الجانب الغربيّ من الجدار أكبر عدد ممكن من المستوطنات والأراضي المعدّة لتوسّعها لاحقًا، وكانت النتيجة فصم العلاقات الاجتماعيّة بين الجماعات وعزل المزارعين وأراضيهم.

يعيش الفلسطينيّون في الضفّة الغربيّة اليوم داخل 165 "جزيرة" معزولة موزّعة داخلها ويبدو ظاهريًّا أنّ المسؤول عن إدارة حياتهم هو السّلطة الفلسطينيّة. ولكنّ السّلطة الفلسطينيّة تكاد لا تملك أيّة صلاحيّات فعليّة كما أوضح المستشار القضائيّ بنفسه في ورقة الموقف التي قدّمها. فسكّان الضفّة لا يزالون معرّضين للعُنف والإهانة كروتين يوميّ نتيجة لتحكّم السّلطات الإسرائيليّة في كلّ جوانب حياتهم تقريبًا: من ذلك أنّ إسرائيل تمنع الفلسطينيّين من أيّ تطوير أو بناء وتُبقيهم محتجزين داخل معازل مكتظّة ومعزولة عن الموارد اللّازمة لتطوّرها وازدهارها كما تواصل إسرائيل التحكّم بحركة جميع السكّان من الضفّة وإليها - وهي تُخضع سكّان الضفّة الفلسطينيّين لنظام تصاريح صارم يمسّ جميع نواحي حياتهم ويُدار بقرارات تعسّفيّة ومع هذا يبدو أنّ إسرائيل تعتبر كلّ تصريح تُصدره لفلسطينيّ حسنة تمنّ عليه بها. عناصر قوّات الأمن الإسرائيليّون يواصلون اقتحام منازل سكّان الضفّة غالبًا في منتصف اللّيل وإفزاع أسر بأكملها وانتهاك الحُرُمات دون الحاجة لتقديم أيّ تفسير. كذلك تواصل إسرائيل بواسطة جهازها القضائيّ العسكريّ سجن آلاف الفلسطينيّين كلّ سنة إضافة إلى الانتهاك الصّارخ لحقوقهم.

في شرقيّ القدس التي تشكّل جزءًا من الضفة الغربيّة لكنّها ضُمت إلى إسرائيل في مخالفة للقانون الدوليّ وموقف المجتمع الدوليّ تطبّق إسرائيل سياسة ترمي إلى حفظ التفوّق الديمغرافيّ اليهوديّ في المدينة. من وسائلها في ذلك: الامتناع عن التخطيط في الأحياء الفلسطينيّة وإبقاء السكّان دون أيّة إمكانيّة للبناء القانونيّ وفي مقابل ذلك تقيم الأحياء اليهوديّة في المناطق التي ضمّتها؛ الامتناع عن تقديم الخدمات الأساسيّة وتخصيص الموارد للبُنى التحتيّة في الأحياء الفلسطينيّة؛ تخطيط مسار جدار الفصل في المدينة بطريقة تترك نحو 40% من السكّان الفلسطينيين وراء الجدار وتعزلهم عن المدينة؛ وكذلك بواسطة العُنف البوليسيّ والتجبّر بالسكّان. كلّ هذا تفعله السّلطات بهدف تنغيص عيش الفلسطينيّين ودفعهم إلى الرّحيل عن المدينة كأنّما بمحض إرادتهم.

في قطاع غزّة زجّت إسرائيل السكّان في أكبر سجن مفتوح في العالم عبر الحصار الذي تفرضه منذ عام 2007 وألحقت به كارثة إنسانيّة من صُنع يديها: لقد انهارت البُنى التحتيّة في القطاع منذ زمن بحيث يعيش السكّان دون كفايتهم من الماء أو الكهرباء وشبكة الصّرف الصحّي ومحطات معالجة المياه العادمة لا تعمل. إغلاق القطاع وعزله عن العالم أدّى إلى انهيار الاقتصاد هناك والسكّان حبيسون داخل سوق عمل مغلق وضيّق دون أيّة إمكانيّات لتطويره. القيود المفروضة على إدخال موادّ البناء إلى القطاع تمنع السكّان من ترميم المنازل والبنى التي تضرّرت جرّاء القصف الإسرائيليّ خاصّة في أعقاب جولات القصف الثلاث منذ 2008. جهاز الصحّة يتصعّب في أداء مهامّه جرّاء النقص الدّائم في الأجهزة الطبّية والأدوية والقوى العاملة إضافة

[42] لمزيد من التوسّع يُنظر بتسيلم، قطاع غزة .

إلى القيود التعسّفيّة التي تفرضها إسرائيل على سفر المرضى الذين يحتاجون العلاج خارج القطاع. كما أنّ إسرائيل تواجه مظاهرات سكّان قطاع غزّة - وهم يخرجون أيضًا احتجاجًا على هذه السياسية - بسياسة إطلاق نار مخالفة للقانون تسمح للجنود بإطلاق الرّصاص الحيّ والفتك بمتظاهرين عزّل لا يشكّلون خطرًا على أحد متواجدين أصلًا في الجانب الآخر من الشريط الحدوديّ. نتيجة لهذه السياسة قُتل حتى الآن أكثر من 200 شخص وجُرح أكثر من 8,000.

يتجاهل المستشار القضائيّ هذا الوضع ولا يكتفي بذلك: إضافة إلى إنكار وجود الاحتلال يصف المستشار الواقع في الأراضي المحتلّة وكأنّما يتساوى فيه طرفان يتنازعان المطالب على الأرض ويديران مفاوضات برضا الطرفين تقوم على حُسن النيّة وتنتهي إلى مصالحة تامّة بينهما. بل إنّ المستشار يزعم أنّ تدخّل المحكمة يضرّ "بفرص التوصّل إلى الحلّ العادل والدّائم الذي يرجوه الفلسطينيّون والإسرائيليّون سواء بسواء منذ زمن طويل".[43] هذه النقطة تبرز أكثر في ملخّص الموقف الذي نشرته وزارة الخارجيّة والتي جاء فيها:

> تواصل إسرائيل دعوة الطرف الفلسطينيّ إلى التخلّي عن استراتيجيّة تصوير إسرائيل أمام المؤسّسات الدوليّة وكأنّها الشرّ المطلق وأن تدخل عوضًا عن ذلك في مفاوضات مباشرة ومفتوحة... النزاع الإسرائيلي - الفلسطينيّ نزاع معقّد... وهذا النوع من النزاعات يتطلّب عمليّة مفاوضات تقرّب الناس من بعضها البعض لا إجراءات جنائيّة تباعد بينهم أكثر وأكثر[44].

إلّا أنّ هذا التوجّه المثاليّ نحو مفاوضات مستقبليّة أبعد ما يكون عن تصوّرات - وممارسات - إسرائيل إذ اتّضحت منذ زمن طويل الأهداف البعيدة التى ترمي إليها بخصوص الأراضي المحتلّة. لقد أوضحت جهات رسميّة من خلال تصريحاتها أنّ الاحتلال ليس مسألة مؤقتة من جهتها وأنّها لا تعتزم الموافقة على إقامة دولة فلسطينيّة وأنّ منطقة الأغوار وشرقيّ القدس لها إلى الأبد وأنّ المستوطنات أقيمت لتبقى. أكثر ما يدلّ على أنّ إسرائيل لا تنوي التفاوُض على هذه المسائل تصريحات رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو خلال السّنوات الماضية:

هكذا وفي كانون الأوّل 2018 في حفل تدشين تقاطُع جسور مواصلات لخدمة المستوطنين صرّح نتنياهو "طالما أنا رئيس حكومة إسرائيل لن يُقتلع أيّ يهوديّ من منزله. ليس فقط لن يُقتلعوا من منازلهم بل سوف يبنون منازلهم ويضيفوا عليها... ها نحن ننفّذ ربطًا آخر ضخمًا - ننشيء اتواصلًا جغرافيًا بين جميع أطراف الدّولة وبين الحاضر والمستقبل أيضًا. في هذا اليوم وفي هذا المكان نصنع شيئًا آخر. إنّنا نربط بين الحاضر والماضي".[45] في نيسان 2019 قال: "لن أقسّم القدس ولن أقتلع أيّة بلدة وسوف أهتمّ بأن نسيطر على المنطقة الممتدّة غربيّ النهر... هل سننتقل إلى المرحلة التالية؟ الإجابة نعم. ننتقل إلى المرحلة التالية لبسط السّيادة الإسرائيليّة تدريجيًّا على أراضي يهودا والسّامرة. أنا أيضًا لا أميّز بين كتل المستوطنات ونقاط الاستيطان المتفرّقة فكلّ نقطة استيطان إسرائيليّة في نظري. نحن مسؤولون عنها ولن أمنحها للفلسطينيّين"[46]. وفي خطاب ألقاه في أيلول 2019 قُبَيل الانتخابات قال رئيس الحكومة: "أعلن اليوم أنّني ومع تشكيل الحكومة القادمة سأبسط السّيادة الإسرائيليّة على منطقة الأغوار وشمال البحر الميت. هذه ستكون الخطوة الأولى التي أقوم بها في حال حظيت بثقتكم... من الضروريّ أن تكون منطقة الأغوار تحت سيادتنا إلى الأبد".[47]

على أيّة حال حتى لو كانت تجري الآن مفاوضات بين الطرفين فإنه من غير الواضح ما علاقة ذلك بالشروع في إجراءات جنائيّة تتّخذها المحكمة ضدّ المسؤولين عن ارتكاب جرائم فظيعة وعن انتهاك حقوق الإنسان. المحكمة ليست طرفًا في أيّة مفاوضات ثنائيّة - مهمّتها تطبيق أحكام القانون الدوليّ لا حلّ النزاعات وغايتها أن تضمن عدم احتماء المجرمين بالحصانة ومحاكمتهم على أفعالهم. من الممكن طبعًا أن يتّفق الطرفان في المفاوضات على التخلّي عن إجراءات المساءلة والمحاسبة حول ما جرى في الماضي مثلما حصل في الحالات التي أقيمت فيها "لجان الحقيقة والمصالحة" كما في جنوب إفريقيا وعدد من دول أمريكا الجنوبيّة على سبيل المثال. ولكن هذه أمور يُتّفق عليها داخليًّا والمحكمة ليست طرفًا فيها. وحتى إذا استدعى

---

[43] البند 9 في الملخّص الإداريّ، ملاحظة رقم 14 أعلاه. (عبري)

[44] البنود 41-43في ملخّص وزارة الخارجيّة، ملاحظة رقم2 أعلاه. (عبري)

[45] عيدو بن بورات، طالما أنا رئيس حكومة إسرائيل لن يُقتلع أيّ يهوديّ من منزله ، قناة 7، 11.12.18. (عبري)

[46] نتنياهو : "سوف نبسط سيادة إسرائيل على يهودا والسّامرة تدريجيًّا، لا لي كتل المستوطنات فقط"، "معريف أونلاين"، 6.4.19. (عبري)

[47] شيريت أفيطال وهوديا كريش حزوني، نتنياهو : سوف أبسط السّيادة على منطقة الأغوار أيضًا - إذا فزت في الانتخابات ،"مكور ريشون"، 10.9.19. (عبري)

الأمر أن تتطرّق إليها في المستقبل (لدى فحص ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصلحة العدالة على سبيل المثال) يظلّ سؤالنا راهنًا: ما العلاقة بين هذا وبين البتّ في مسألة الصّلاحيّة القضائيّة للمحكمة الآن؟

هـ. لبّ المسألة: إسرائيل تريد الاستمرار في عدم دفع أي ثمن على الاحتلال

يقول المستشار القضائيّ للحكومة في مقدّمة ورقة الموقف أنّ إسرائيل تولي أهمّية كبرى لعمل المحكمة ويستمر بتأكيد التزامها "بفكرة العدالة الجنائيّة الدوليّة منذ إقامتها". ويضيف أنّ إسرائيل "التي قامت في كنف أحداث القرن العشرين الكارثيّة ومن ضمنها كارثة الشعب اليهوديّ كانت من بين الدول الأولى التي عبّرت عن تأييدها العارم لإقامة محكمة جنائيّة دوليّة تقتصّ من مرتكبي الجرائم الفظيعة التي تزعزع ضمير الإنسانيّة حتى الأعماق".[48] لكنّه لا يأتي على ذكر هذا الالتزام في الموقف نفسه وعوضًا عن ذلك يتّهم المستشار القضائيّ المدّعية والمحكمة بالخضوع لضغوط سياسيّة وبعدم المهنيّة مستندًا في ذلك إلى مقتطفات مجتزأة ومغالِطة كما يزيّف في عرض الواقع، وكلّ هذا بهدف الانتقاص من شرعيّة المحكمة ومنع تدخّلها في ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلّة لتتمكّن هذه من مواصلة فرض نظام الاحتلال دون عائق، مثلما فعلت حتى الآن طوال أكثر من خمسين عامًا.

وهكذا في حين أنّه يتّهم الفلسطينيّين بالتوجّه إلى المحكمة لدوافع سياسيّة لا أكثر، يصرّ المستشار القضائيّ على الزّعم أنّ إسرائيل نقية من أيّة شائبة. هو يزعم ذلك متجاهلًا أنّها تدير في المناطق المحتلّة منذ أكثر من خمسين عامًا نظام احتلال ظالم ومخالف للقانون والأخلاق ويخالف بالمطلق مبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والتأويل القانونيّ المتعارَف عليه في المجتمع الدوليّ. ويزعم ذلك متجاهلًا أيضًا أنّ إسرائيل رفضت التوقيع على نظام روما لاعتبارات سياسيّة صرفة خاصّة وأنّ هذا النظام يحتسب نقل سكّان مدنيّين مواطني دولة الاحتلال إلى المنطقة المحتلّة ضمن جرائم الحرب التي تملك المحكمة صلاحيّة محاكمة مرتكبيها. إسرائيل التي أقامت وما زالت تسعى لإقامة المستوطنات في الضفّة الغربيّة وإلى المحافظة على تلك التي أقامتها - وجميعها مخالفة للقانون من أصل وجودها - رفضت التوقيع على نظام روما.[49] وفي نهاية الأمر يتجاهل المستشار ما لا حصر له من أحكام القانون الدوليّ - بما في ذلك تلك التي تحظر الاستيلاء على أراضٍ بالقوّة والضمّ أحاديّ الجانب وتلك التي تحدّد متى تُعتبر منطقة ما محتلّة وأيضًا التي تنظّم صلاحيّات القوّة المحتلّة. بدلًا من هذه الأحكام كلّها تريد إسرائيل أن تعتمد من أحكام القانون الدوليّ فقط تلك التي تلائم موقفها المتمركز حول تعريف "دولة" لكي تواصل الإفلات من العقوبات المستوجبة عقب خرقها القانون الدوليّ منذ عشرات السّنين وحتى اللّحظة الرّاهنة.

إضافة إلى ذلك ولكي يضمن عدم تدخّل المحكمة في ما يجري هنا يشدّد المستشار على أنّ إسرائيل تعالج بنفسها حالات خرق القانون بالاعتماد على الأجهزة التي أقامتها. ينوّه المستشار أنّ "إسرائيل تعترف أنّ غياب صلاحيّة المحاكم الدوليّة بخصوص هذا النزاع أو ذاك لا يعفي الدول من الالتزام بالقانون الدوليّ". ومن هنا فإنّ "إسرائيل مستعدّة وقادرة على تلبية المطالب الفلسطينيّة عبر مختلف القنوات التي تتيح تقديم العون (وبضمنها آليات دائمة للفحص والمراقبة متعدّدة الأجهزة) وعبر المفاوضات الثنائيّة المباشرة".[50]

ولكنّ جهاز تطبيق القانون العسكريّ وكما أثبتت بتسيلم مرّة تلو الأخرى ما هو إلّا جهاز لطمس الحقائق وحماية عناصر قوّات الأمن الذين ألحقوا الضرر بالفلسطينيّين عوضًا عن حماية ضحاياهم. هذا الجهاز بحُكم تعريفه لا يحقّق مع المسؤولين الذين يضعون السّياسات ولا الذين يُصدرون الأوامر والتعليمات وإنّما مع الجنود في الميدان وهذا يتمّ فقط في الحالات التي تعرّفها هي "استثنائيّة". علاوة على ذلك هذا الجهاز حتى بمثالبه المذكورة لا يمكن للفلسطينيّين التوجّه إليه بأنفسهم وتقديم الشكاوى في حال انتهاك حقوقهم الإنسانيّة إذ يعتمدون في ذلك على المحامين ومختلف المنظّمات. كما أنّ التحقيقات نفسها تُدار بطريقة سطحيّة وعاثرة دون أيّة محاولة لسبر غور الحقيقة إذ يكاد لا يتمّ جمع الأدلّة ضمن التحقيق سوى الاستماع إلى إفادات الجنود المتورّطين (والاستماع أحيانًا لإفادات من فلسطينيّين). مرارًا وتكرارًا يبرّر الجهاز إخفاقه في التحقيق بوجود

---

[48] البند 1 في الملخّص الإداريّ، ملاحظة رقم 14 أعلاه.

[49] يُنظر: Office of the Legal Adviser to the Ministry of Foreign Affairs, Israel and the International Criminal Court, June 2002. يُنظر أيضًا مردخاي كرمنيتسر، هذه هي الأسئلة التي يقتضي أن تجيب عليها محكمة لاهاي قبل الشروع في التحقيق ضدّ إسرائيل، "هآرتس"، 22.12.19. (عبري)

[50] البند 9 في الملخّص الإداري، ملاحظة رقم 14 أعلاه.

صعوبات وإشكاليّات معروفة جيّدًا لكنّه لا يتّخذ خطوات جدّية للتغلّب عليها وحلّها. وأخيرًا فإنّ النيابة العسكريّة تغلق ملفّات التحقيق مستندة إلى اعتبارات تقوم على فرضيّات خاطئة وعلى قبول روايات الجنود مهما تضمّنت من تناقضات. [51]

وحتّى حين تقرّر النيابة العسكريّة وفي حالات نادرة محاكمة أيّ من عناصر قوّات الأمن المتورّطين بانتهاك حقوق الفلسطينيّين فإنّها تقدّم ضدّهم لوائح اتّهام تتضمّن تهمًا هامشيّة لا تعكس فظاعة ما ارتكبوه وتؤدّي إلى عقوبات رمزيّة فقط.[52]

في مثل هذا الواقع لا يتمّ في أجهزة تطبيق القانون المعمول بها أو في المحاكم الإسرائيلية إنصاف الفلسطينيّين في أعقاب انتهاك حقوقهم الإنسانيّة والجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضدّهم بما في ذلك المحكمة العليا.[53] يبرز هذا الإخفاق أكثر بكثير حين تندرج الانتهاكات ضمن سياسة معلنة لحكومة إسرائيل كما في مسألة البناء في مستوطنات الضفة الغربيّة أو في قصف منازل السكّان المدنيّين في قطاع غزة. في هذه الحالات لا سبيل أمام الفلسطينيّين سوى التوجّه إلى محكمة دوليّة سعيًا إلى منع استمرار هذه الانتهاكات وإنصافهم ولو قليلًا ولو بعد حين.

مُجمَل القول أنّ إسرائيل تريد بواسطة المستشار القضائيّ للحكومة أن يدعها العالم وشأنها لتواصل تطبيق سياستها دون عائق. إن ما تظهره تعقيبات الجهات الرسميّة الإسرائيليّة على تدخّل المحكمة أنّ اعتراضهم مبني على رغبتهم في مواصلة تطبيق هذه السياسة. لأجل ذلك يحاولون تسويق ممارسات إسرائيل في أغلفة تُظهرها بلا شائبة.

هكذا وفي كانون الثاني 2015 بعد أن أعلنت السّلطة الفلسطينيّة انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدوليّة قال رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو إنّ هذه "فضيحة". وفي رسالة أرسلها إلى رؤساء دول كتب: "بعد مضيّ سبعة عقود على "الهولوكوست" يوجّه الفلسطينيّون بكلّ وقاحة إصبع الاتّهام نحو إسرائيل الديمقراطيّة الأكثر تعرّضًا للتهديدات في العالم".[54] أمّا أفيغدور ليبرمان وزير الخارجيّة آنذاك فعقّب على الخطوة الفلسطينيّة قائلًا "المحكمة نفسها التي ترى في قرارها المدفوع باعتبارات سياسيّة مناهضة لإسرائيل أنّه من الملائم 'فحص' الجيش الأكثر أخلاقيّة في العالم، لم تفكّر أنّه من الملائم التدخّل في سوريا رغم سقوط أكثر من 200 ألف قتيل هناك أو في ليبيا أو أماكن أخرى".[55]

في خطاب ألقته في عام 2016 أييلت شكيد وزيرة القضاء آنذاك خلال مؤتمر Jewish National Fund في نيويورك، اعتبرت شكيد المحاكم الدوليّة - وأيضًا الادّعاءات التي وُجهت ضدّ إسرائيل من أنّها تتصرّف خلافًا للقانون والمنظّمات التي تدّعي أنّه ارتُكبت جرائم ومحاولات اعتقال مسؤولين إسرائيليّين - جزءًا من "الإرهاب القضائيّ" (وفقًا لتعريفها) الذي تضطرّ إسرائيل إلى مواجهته. واعتبرت أنّه ليس سوى "وجه جديد وحديث للإرهاب عينه الذي نحاربه منذ عشرات السّنين والذي ينهل من مصادر لاساميّة قديمة".[56]

ومؤخّرًا بعد أن أعلنت المدّعية وجود أساس معقول للشّروع في تحقيق بخصوص الوضع في فلسطين لم يكتف رئيس الحكومة في تعقيبه بذكر "الهولوكوست" بل أمعن متوغّلًا في عُمق التاريخ حيث قال: "لقد حاربنا قبل 2000 سنة ضدّ مراسيم أنطيوخوس المعادية للسّامية حين أراد سلب حقوقنا... نحن هنا اليوم بفضل مكابيّي ذلك العصر ولكنّ الصّراع لم ينتهِ. لقد جاءنا في يوم الجمعة نبأ مراسيم جديدة تصدر ضدّ الشعب اليهوديّ - مراسيم معادية للساميّة صدرت عن المحكمة الدوليّة تريد أن تقول لنا ألّا حقّ لنا بالعيش هنا وأنّنا في وجودنا هنا نرتكب جريمة حرب. لن نحني رؤوسنا وسوف نحارب ذلك بكلّ الوسائل".[57]

---

[51] يُنظر بتسيلم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال: جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق، أيّار 2016؛ يُنظر أيضًا بتسيلم، إجراءات طمس الحقائق: التحقيق المزعوم في أحداث "الجرف الصامد"، أيلول 2016.

[52] يُنظر على سبيل المثال: بتسيلم، متابعة ملفّات التحقيق في مقتل مواطنين فلسطينيين من الضفة الغربية لدى وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية ولدى النيابة العسكرية، منذ نيسان 2011.

[53] يُنظر بتسيلم، عدالة زائفة: مسؤولية قضاة محكمة العدل العليا عن هدم منازل الفلسطينيين وسلبهم، شباط 2019؛ بتسيلم، الاحتماء من دلفة الاحتلال تحت مزراب العُليا: - المحكمة العليا لدى انعقادها كمحكمة لشرعنة الاحتلال، كانون الأوّل 2019 (عبري).

[54] شلومو تسنزا، "إسرائيل ستخضع لفحص محكمة لاهاي؛ نتنياهو: 'هذه فضيحة'"، "يسرائيل هيوم"، 18.1.15. (عبري)

[55] إيتمار آيخنر وإليئور ليفي، "محكمة لاهاي: سنباشر فحصًا تمهيديًّا حول جرائم حرب في فلسطين", **ynet**, "", 17.1.15. (عبري)

[56] لقراءة الخطاب كاملًا يُنظر الرّابط التالي Text of Justice Minister Shaked's JNF speech

[57] نينا فوكس وإيتمار آيخنر، "نتنياهو قارن بين لاهاي وأنطيوخوس: 'مرسوم لاساميّ جديد ضدّ الشعب اليهوديّ'", **ynet**, "", 17.1.15. (عبري)

إضافة إلى هذه التفوّهات دعا رئيس الحكومة إلى فرض عقوبات على "محكمة الجنايات الدوليّة وعلى أصحاب المناصب فيها وعلى المدّعين والجميع".[58] في خطّة ترامب التي طُرحت مؤخّرًا ظهرت حتى مطالبة صريحة للسّلطة الوطنيّة "أن تلغي جميع الإجراءات المعلّقة في المحكمة" ضدّ إسرائيل والولايات المتحدة وضدّ مواطنيهما.[59]

هذه الأقوال لا تدلّ فقط أنّ إسرائيل ترفض قبول شرعيّة التحقيق معها على يد المحكمة وإنّما أيضًا ترفض اعتبار نفسها خاضعة لأحكام القانون الدوليّ مثلها مثل بقيّة الدول. كما تدلّ هذه الأقوال على أنّ إسرائيل لم تستوعب أنّ "الموقف القانوني الإسرائيليّ بخصوص شتّى القضايا - بدءًا من سياسة الجيش الهجوميّة في غزّة وصولًا إلى الاستيطان - في أوجُه كثيرة منه بعيد عن المواقف القانونيّة المقبولة في العالم بُعد الشرق عن الغرب".[60]

تتمتّع إسرائيل منذ سنوات طويلة بحصانة مطلقة بخصوص ممارساتها في المناطق المحتلّة. في داخل إسرائيل نفسها لم يحدث أن دفع أحد ثمنًا كبيرًا عقب ارتكابه مثل هذه الأفعال ذلك أنّ إسرائيل منحت نفسها حصانة شبه مطلقة - على المستويين الجنائيّ والمدنيّ على حدّ سواء.[61] وعلى المستوى الدوليّ - رغم ادّعاءات جهات رسميّة إسرائيليّة أنّ "العالم كلّه ضدّنا" - يترك المجتمع الدوليّ لإسرائيل حرّية تصرّف استثنائيّة لا تحلم بها دول أخرى ويشرعن ممارساتها ويمنحها امتيازات اقتصاديّة. ولذلك يصعب الآن على إسرائيل تقبّل فكرة أنّها قد تدفع ثمن بعض من الجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها.

من المهمّ أن نفهم جيّدًا علامَ الصّراع الآن: لا على الصّلاحيّة القضائيّة وإنّما على القيم التي لأجل الدّفاع عنها أقيمت محكمة الجنايات الدوليّة وهي القيم نفسُها التي حاول العالم الدّفع بها منذ انتهاء الحرب العالميّة الثانية ردًّا على الفظائع التي ارتُكبت خلالها. بسخرية منقطعة النظير تحاول إسرائيل استغلال هذه الفظائع لكي تضفي من خلالها المصداقيّة على استمرارها في القمع والسّلب والقتل. باحتقار بالغ تلغي إسرائيل جهودًا دوليّة بُذلت طوال الـ75 عامًا الماضية لبلورة وتطبيق قوانين تحدّ من غطرسة القوّة سعيًا إلى عالم مغاير. عالم يقوم على قيم العدالة والمساواة والكرامة لجميع بني الإنسان. هذه هي القيم التي تنفر منها إسرائيل وتشيح عنها باشمئزاز. وهذه هي القيم التي يجب علينا اليوم الإصرار على إحقاقها.

---

[58] وردت هذه الأقوال في مقابلة (بالانجليزيّة) مع رئيس الحكومة بنيامين نتيناهو [باللّغة الانجليزيّة]، نشرها على تويتر : https://twitter.com/IsraeliPM/status/1219531451445792768.

[59] ص39، بند 2, في خطّة ترامب .

[60] إيال جروس، "فحص المحكمة الدوليّة في لاهاي :على إسرائيل أن تستوعب أنّ قواعد اللّعبة قد تغيّرت"، هآرتس، 18.1.15.

[61] يُنظر أعلاه ملاحظة رقم 51وملاحظة 53.يُنظر أيضًا بتسيلم، بلا حسيب أو رقيب : كيف تخلّ إسرائيل بواجب دفع التعويضات للفلسطينيين عن أضرار ألحقتها بهم قوّات الأمن، آذار 2017.

سنّت الكنيست قانونًا يعتبر أنّ تلقّي التمويل الأجنبيّ يعكس عدم الولاء. نودّ الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ 52% من مصادر تمويل بتسيلم في العام 2018 من دول أجنبيّة ويوجد تفصيل لأسماء الدّول في موقع مسجّل الجمعيّات أيضًا. لكنّنا سواء كان الأمر كذلك أم لا فإنّ ولاءنا سيظلّ دائمًا لقيم حقوق الإنسان والحرّية وللديمقراطيّة وإنهاء الاحتلال.